

المجلة الدراسية العالمية للبحوث السودانية

INTERNATIONAL JOURNAL OF SUDAN RESEARCH

المجلد 11 • العدد 1 • 2021 | 2021 • N1 • V11

IJSR is abstracted and indexed by: ABI/Inform (ProQuest), Cabell's Directory of Publishing Opportunities, Crossref, British Library and by most top universities across the world such as Oxford, Harvard, Cambridge, etc.

تنشر بالتعاون مع المنظمة العالمية للتنمية المستدامة
ومعهد الشرق الأوسط للاقتصاد المبني على المعرفة
لندن، المملكة المتحدة.

رقم الإيداع بالمكتبة البريطانية

ISSN: 2042-6003 (PRINT), 2042-6011 (ONLINE)

www.sudanknowledge.org



sudanknowledge.org



sudan_knowledge



sudan knowledge



منصة السودان للمعرفة - sudan knowledge

SUDAN
KNOWLEDGE



MEKEI
Middle Eastern Knowledge Economy Institute
مركز الشرق الأوسط للمعرفة الاقتصادية



WASD
WORLD ASSOCIATION FOR
SUSTAINABLE DEVELOPMENT

مجلّة الدراسات العالمية للبحوث وودان INTERNATIONAL JOURNAL OF SUDAN RESEARCH

المجلد 11 • العدد 1 • 2021 | 2021 • N1 • V11



المحكمة الجنايية الدولية وقضية إقليم دارفور

المحكمة الجنائية الدولية وقضوية إقليم دارفور

المستخلص

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الجنائي الدولي على تحقيقها. ومما لا شك فيه أن كل إنسان يطمح إلى أن يعيش آمناً على نفسه وسلامته وأمواله، وهو ينشد دائماً الحفاظ على حريته وكرامته.

ومنذ فجر التكوين يعيش الإنسان متطلعا الى الحرية كارها في أعماقه الظلم والتعدي. ولكي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً فلا بد من أن يكون هنالك قانون يحمي الإنسان من أخيه الإنسان، إلا أن القانون وحده لا يكفي إذا لم يكن هنالك قضاء يقوم على تطبيق أحكام القانون وتنفيذه.

ونظراً لأن تطبيق القانون الجنائي الدولي بواسطة المحاكم الوطنية يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعابقتهم، كما تزداد في ذات الوقت الأفعال التي تهدد أمن البشرية وسلامتها وتنتهك حقوق الإنسان، لذا بدأ



د. محمد مكاوي

مدير الإدارة القانونية
وعضو هيئة التدريس
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
المملكة العربية السعودية

ABSTRACT

One of the most important objectives of International Criminal Law is world peace. Undoubtedly, everyone aspires to live safe for himself and his money. He always seeks to preserve his freedom and dignity. Since the dawn of the time, human has lived looking for freedom, which is the same as deep down is injustice and abuse. For human to live in peace, there must be a law that protects a human being from each other. However, the law alone is not sufficient if there is no judiciary based on the application and implementation of the provisions of the law. Since the application of International Criminal Law by national courts faces many difficulties and obstacles in prosecuting and punishing perpetrators of international crimes, and at the same time, acts that threaten security and safety of humanity are also increasing and its integrity and violations of human rights, so the world's conscience since long time has headed for a state rules for the preservation of fundamentals of human rights and freedoms. There have been several international attempts in the world to establish International Criminal Court that would enable the international community to prosecute and punish perpetrators of international crimes. The last of which is the Permanent

الضمير العالمي منذ أمد بعيد يتجه نحو وضع قواعد للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فكانت هناك عدة محاولات دولية شهدها العالم لإنشاء محاكم جنائية دولية تمكن المجتمع الدولي من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، آخرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تختص بنظر جرائم معينة فقط هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. ومن النتائج نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استبعد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة الذين يرتكبون جرائم من اختصاص المحكمة مهما كانت صفتهم سواء أكانوا حكاماً أم رؤساء دول أم قادة عسكريين أم جنوداً يعملون تحت إمرتهم، وهذا ما جسده حالة الرئيس السوداني السابق عمر البشير والذي تطالب المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه ومحاكمته لارتكاب جرائم جرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور. ومن التوصيات، دعوة جميع الدول للانضمام الى نظام روما الأساسي، وكذلك تأهيل المحاكم الوطنية لتجنب التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول ولجوء المجني عليهم للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً تعديل القوانين الوطنية لتتماشى مع نظام روما الأساسي.

International Criminal Court, which deals only with certain crimes, such as war crimes, crimes against humanity, genocide and the crime of aggression. One result is that the Statute of the International Criminal Court has been excluded immunity normally enjoyed by senior officials of the country who commit crimes within the jurisdiction of the Court, whatever their capacity, whether they are governors, heads of state, military commanders or soldiers working under their control. This is what the case of former Sudanese president Omar Al-Bashir, who The International Criminal Court is demanding to be extradited for war crimes, crimes against humanity in Darfur region. One recommendation is to invite all States to join the Rome Statute, as well as to qualify national courts to avoid foreign interference in the internal affairs of States and the victims of the International Criminal Court, as well as to modify national laws to bring them in line with the Rome Statute

الكلمات المفتاحية

النظام الأساسي: Statute

مبدأ التكاملية: Complementarity

الجرائم الأشد خطورة: The Most Serious Crimes

Crimes

الافلات من العقاب: Impunity

جرائم ضد الانسانية: Crimes Against Humanity

Humanity

جرائم الحرب: War Crimes

جرائم الابادة الجماعية: Genocide Crimes

جريمة العدوان: Crime Of Aggression



المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أول محكمة دائمة أنشئت لمحاكمة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية وجرائم العدوان، وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998م لهذا الخصوص والذي تبنى النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة (والتي وصل عدد أعضائها اليوم إلى أكثر من 150 دولة) وعارضته سبع دول وامتنعت 21 دولة عن التصويت. والمحكمة الدولية مؤسسة دائمة ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة وليست ضمن أذرعها دخلت حيز التنفيذ في الشهر السابع من عام 2002م.

المحكمة الجنائية الدولية تعد حدثاً بارزاً في مجال العدالة الدولية وتقدماً حاسماً في مناهضة الافلات من العدالة لتحقيق أغراض القانون الدولي الانساني، عطفاً على تزايد حدة الصراعات والحروب في أماكن كثيرة من العالم اليوم، وذلك في ظل غياب آلية دولية مناسبة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والجرائم الأشد خطورة التي لا يمكن تصورها وتهز ضمير الانسانية بقوة، وعليه فان مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تمر دون معاقبة من يقومون بها ومن يقفون خلفهم ومحاكمتهم سواء كانوا





أفراداً أو دول أو منظمات أو حكومات، وهذا يقتضي انشاء مؤسسة عدلية بغرض ضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ومعاقبتهم.

لهذه فإننا نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، واختصاصاتها والجرائم التي تنظرها، وموقف السودان منها باعتباره دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ومدى إمكانية تسليم الرئيس السوداني السابق عمر البشير للمحكمة لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد سكان إقليم دارفور.

أهمية الدراسة وأهدافها

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

- التأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب في حق من يرتكبون جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت صفتهم الرسمية، وذلك بأسقاط الحصانة القضائية الممنوحة لهم كرؤساء الدول والقادة العسكريين في دولهم.
- إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة برغم الاستقطاب السياسي التي قد تتعرض له من القوى الدولية الكبرى.
- أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له.
- تقديم مقترح أنه في حالة رفض السودان تسليم الرئيس السابق عمر البشير للمحكمة الجنائية الدولية (لاتهامه ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور)، أن يوافق على تشكيل محكمة دولية هجين يشارك فيها للقيام بهذا الأمر حفاظاً على سيادته الوطنية، وحتى لا يعطي مجلس الأمن الدولي ذريعة لإجباره على التعاون مع المحكمة وفقاً لسلطته الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

مشكلة البحث

بما أن السودان ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم، ويرفض التعاون معها بتسليم الرئيس السوداني السابق عمر البشير لمحاكمته أمامها برغم الانتهاكات الفظيعة التي وقعت في إقليم دارفور والتي أتهم على أساسها، فهل يكون السودان ملزم قانوناً بتسليمه استناداً الى ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم الإفلات من العقاب رغم كون البشير رئيساً سابقاً، كل ذلك سنتناوله في هذه الدراسة كحالة وبيان الموقف القانوني الذي يعضد ذلك إن وجد.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها:

سنحاول في هذا المبحث دراسة الجهود الدولية التي تم بذلها من أجل انشاء المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم التي تدخل ضمن ولايتها القضائية، والأشخاص الذين يحاكمون أمامها. عليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين:

- المطلب الأول: انشاء المحكمة الجنائية الدولية
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية



المطلب الأول: انشاء المحكمة الجنائية الدولية



كما هو معلوم أن فكرة انشاء محكمة جنائية دولية ليست بالجديدة، حيث نادى الفقيه السويسري Moynier Gustave سنة 1872 تكوين قضاء دولي لمعاقبة من يرتكب جرائم ضد قانون الشعوب law of nations، بيد أن مناداته تلك لم تجد أذاناً صاغية لأنه تجاهل القضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأوحد وقتئذ¹. وعقب ذلك جرت عدة محاولات دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة قبل الحرب العالمية الثانية، لكن لم يكتب لها النجاح أيضاً². والسبب في ذلك يرجع الى تمسك الدول بسيادتها، وانعدام تقنين يسمح للمحكمة الجنائية الدولية المنشودة بممارسة اختصاصاتها³.

وكانت أول محاولة لإنشاء قضاء دولي جنائي وردت في معاهدة فرساي في عام 1919 لمحكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى، غير أنها محاولة لم يكتب لها النجاح وذلك لعدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمته، هذا سبب هولندا الذي استندت اليه ورفضت تسليمه للحلفاء لمحاكمته عندما لجأ إليها.

1 - د. محمد محي الدين عوض-دراسات في القانون الجنائي الدولي-مجلة الاقتصاد والقانون-جامعة القاهرة-العدد الأول لسنة 1965ص11 -

2 - د. محمد محي الدين عوض-مرجع سابق-ص14-33

3 - د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2002ص43



وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، غير أنهما تعرضتا للنقد الشديد على أساس أنهما أنشئت بإرادة دول الحلفاء المنتصرة ولم تحترما مبدأ الشرعية لأنهما أسستا على فكرة الجريمة والعقاب بعد وقوع الفعل وليس قبل الفعل، وإفتقاد تلك المحاكم لأبسط قواعد القانون الجنائي خاصة قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذلك التطبيق الفوري للقانون وليس بأثر رجعي. كما أنهما أي المحكمتين طبقتا حصرا على أشخاص من دول المحور المهزومة في الحرب العالمية

وعقب تأسيس عصبة الأمم ظهر الى السطح من جديد موضوع انشاء محكمة جنائية دولية، إذ نصّ ميثاق عصبة الأمم على إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة. كما قدّم مشروعاً آخر يدعو الى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أفعالا تهدّد السلم والأمن الدوليين، وأيضا قدم مشروع آخر يقضي بتكوين شعبة جنائية تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية⁴. كل هذه المحاولات لم تنجح؛ لأن الفكرة السائدة وقتئذ كانت تقول بأن أي مشروع لإنشاء محكمة جنائية لكي ينجح لابد من اتفاق بين الدول على القانون واجب التطبيق، باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت الى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها دون خلاف⁵.

وفي أعقاب حادثة إغتيال ملك يوغسلافيا الاسكندر الأول في عام 1934 بفرنسا، دعت فرنسا الى عقد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة من يرتكب الأعمال الجنائية الارهابية من قبل الأفراد تم وقوعها في عام 1937، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها⁶.

4- 3-2 UN:History Survey of the Question of International Criminal Jurisdiction, UN.Doc.No.A/CN.4/7/REV, 1- 1949, pp.2-3

5- د. محمد محي الدين عوض-مرجع سابق-ص- 54-52

6- د. ابراهيم العناني- النظام الدولي الأمني-القاهرة-1997-ص- 129

الصارخة للقانون الانساني الدولي التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة (former Yugoslavia) منذ عام 1991م⁷. كما أصدر مجلس الأمن أيضا قرار آخر رقم (995) عام 1994م بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة (ad hoc) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أفعال إبادة الأجناس والتطهير العرقي (ethnic cleansing) وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في رواندا⁸، والمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1757 وتاريخ مايو 2007م، غير أن هذه المحاكم إنتهى وجودها بانتهاء مهامها.

وفي عام 1994 عرض مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة للأمم المتحدة مستفيدين من أعمال محكمتي (يوغسلافيا ورواندا) والذي تم اعتماده في 17/7/1998 خلال افتتاح المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في مدينة روما الإيطالية الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، بعد أن وقعت عليه أكثر من 120 دولة من بينها السودان، ولم تعترض عليه سوى سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين، وامتنعت 21 دولة عن التصويت⁹. ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية، بعدما صادقت عليها ستون دولة حيث تم الاعلان



الثانية وانتهى وجودهما بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين لهما. وفي عام 1950 جرت محاولة أخرى لإنشاء محكمة جنائية دولية تلحق بمحكمة العدل الدولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تدخل تحت ولايتها، وتواصلت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد نهاية الحرب الباردة (Cold War) حيث تدخل مجلس الأمن الدولي وبالتحديد في عام 1993م معتمدا على صلاحياته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر قراره رقم (808) الخاص بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

- S/RES/808, 1993 - 7

- Benjamin B. Ferencz: L Form Nuremberg to Rome, op-cit., p.3 - 8

- Douglass Cassel: Why we need the International Criminal Court, the Christian Century, May 12, 1999, p 532-533 - 9

عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بمدينة نيويورك في تاريخ 10/4/2002، وبعدها دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ رسمياً في 1/7/2002¹⁰. وهذه المحكمة قائمة على أساس أنها كيانا دوليا مستقلا نشأت في صورة معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها ((ad hoc، لذا وجدت تأييدا دوليا كبيرا وتعلقت عليها آمالاً عراضاً.

رغم أن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية على أنها معاهدة دولية ظل يثير العديد من التساؤلات، لكننا نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها كما بينا سابقاً في هذه الدراسة، وبالتالي فهي ليست كيانا يسمو فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الأخرى الدولية القائمة، كما أنها ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف. (المادتان 1.7). عليه فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الجزئية هو هل تعتبر المحكمة الجنائية منظمة دولية، وبالتالي تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون؟.

يجب التذكير هنا أن المحكمة الجنائية قائمة على أساس كونها كيانا دوليا مستقلا نشأت بموجب معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان¹¹. وهي تختلف عن محكمة العدل الدولية (ICJ) التي لا تفصل إلا في النزاعات بين الدول، وليس الأفراد، كما أنها تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا لكونها محكمة دولية دائمة لا تنشأ بمناسبة

10- د. عبد الحسين شعبان- المحكمة الجنائية الدولية- قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية- دورية المستقبل العربي- رقم 281-7/2002- ص 62
11- د. محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة. من إصدارات نادي القضاة المصري. القاهرة - 2001 ص 143

بالسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (UN Charter) وتطبيقا لذلك فان النظام الأساسي للمحكمة (statute) أعطى مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أعطى مجلس الأمن في المادة (16) منه الحق في أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة 12 شهرا، وذلك اذا ما رأى المجلس أن الحالة التي رفع بموجبها الدعوى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. أيضا من حق المجلس تمديد طلب وقف هذه الاجراءات وفق الشروط ذاتها الخاصة بطلب الوقف.

وهنا لابد من التحدث عن مبدأ التكامل والقانون واجب التطبيق كما يلي:

تصبح بعد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية الوطنية جزء من القانون الوطني.

أما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة وعلاقتها بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومدى اعتبارها من ضمن هذه الأجهزة، فانه ينبغي التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازا (organ) تابعا لها، إلا أنها وثيقة الصلة بها حيث تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاقيات رسمية تعتمدھا الدول الأطراف في النظام¹².

أما بالنسبة لعلاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن الدولي، فانها جاءت تطبيقا لسلطة مجلس الأمن في المسائل الخاصة

الفرع الأول: مبدأ التكاملية: COMPLEMENTARITY

الجنائية الدولية لهذا المبدأ بنصها على أن (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذ النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية). حيث أن المحكمة لم تأت لتحل مكان القضاء الوطني، وإنما ستكون مكملة له، وعليه فان الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فلا بد أن تكون هذه

إن دور المحكمة الجنائية الدولية هو بمثابة دور تكميلي لدور المحاكم الوطنية، ما يعني أن الدول الأعضاء تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي فيما يتعلق بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. وهذا واضح من خلال المادة العاشرة من نظام روما الأساسي للمحكمة

12- المادة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التي تبرر اقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة.

وخلاصة القول إنّ مبدأ التكامل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات، إذا ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص متى ما أجاز مباشرة اختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدر قيم الشرعية ومبادئها، علماً بأن مبدأ التكاملية هذا لم يوجد إلا في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فقط، ولا يوجد في المحاكم الخاصة السابقة، وهو أمر يدعو الى الدهشة و الغرابة.



الأخيرة من الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل.

وهذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشره، بسبب عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة، يصبح للمحكمة الاختصاص بمحاكمة المتهمين¹³. ووفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة مباشرة اختصاصها عندما تكون الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة، لكن هذه الأخيرة ليس لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن تكون الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها، لكنها لم تبأشر التحقيق فيها، لعدم رغبتها في محاكمة مرتكبها، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كذلك للمحكمة الجنائية ولايتها على مرتكب الجريمة إذا كان قد حكم عليه من قبل على الجريمة المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم¹⁴. إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الأخيرة هي

13 - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 129 -

14 - فدوى النوب، المحكمة الجنائية الدولية، ص 14، 2014، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات -

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق: (APPLICABLE LAW)

مستقبلي، ولكن ماهو مصير الجرائم التي تم ارتكابها قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفا في المعاهدة؟ وهل للمحكمة اختصاص عليها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بخصوص تلك الدولة؟.

هناك من يرى أن للمحكمة صلاحية نظر بعض الجرائم بصفة استثنائية، والتي تمثل انتهاكات مستمرة كجرائم الاختفاء القسري للأشخاص (enforced disappearance)، ذلك لأن استمرار اختفائهم ما زال قائما بعد بدء صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية باعتبارها مستمرة زمنيا¹⁸. حيث يمكن أن تنظر المحكمة الجنائية تلك الجرائم بناء على قرار يصدر من مجلس الأمن الدولي استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو يتم انشاء محكمة خاصة مؤقتة (ad hoc) بقرار من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا¹⁹. أو أن تقبل الدولة الجريمة التي وقعت على أرضها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وحسب نص المادة (11) والمادة ((24) فقرة (1) لا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي على الأشخاص، حيث أن المحكمة لا تحاكم سوى الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، و كما هو معلوم هذه هي القاعدة العامة في القانون الجنائي.

أما بالنسبة للدول التي تنضم (accede) بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدول، وذلك تطبيقا لقاعدة سريان القانون بأثر فوري، الأمر الذي يعد تشجيعا للدول على الانضمام للمحكمة الجنائية دون الخوف من الرجوع للماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام للمحكمة¹⁵، مالم تكن الدولة قد أصدرت اعلانا أودعته لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث والمرتبطة قبل نفاذ النظام الأساسي لتلك الدولة¹⁶. كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم¹⁷. وعليه يمكن القول بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص

15- المادة 11 فقرة 2 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -

16- المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -

17- المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -

18- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، دمشق 2001، ص 113 -

19- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 108-111 -

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

أو الميدانية التي أصدرت الأوامر بارتكابها، وكذلك القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم، دون تمييز بين بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيساً لحكومة أو دولة أو برلمان، أو موظف حكومي²¹. كذلك يسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة²². غير أن المحكمة لا تحاكم أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه²³.

الاختصاص الشخصي ويعني مدى اختصاص المحكمة بمحاسبة الدول والأشخاص، نص نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن المحكمة تحاكم الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تقع ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية²⁰. والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لا توقع أي عقوبة جنائية على الدول، لأن اختصاصها ينحصر فقط في قضايا الأفراد أي القيادات العسكرية



- المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -
- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -
- المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -
- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

ويقصد به الاختصاص المكاني للمحكمة، أي أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة، فلا يكون للمحكمة الاختصاص بنظر تلك الجريمة إلا إذا وافقت تلك الدولة على اختصاص المحكمة على ذلك، إعمالاً لمبدأ الرضائية في قانون المعاهدات²⁴. كما لا يجوز إبداء أي تحفظ (reservation) على بعض أحكام النظام الأساسي باعتباره وحدة واحدة لا يتجزأ، فعلى الدولة أن تقبله كله أو ترفضه²⁵، واستثناء من ذلك أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي بخصوص الجرائم المذكورة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد ارتكب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها²⁶. أما الدولة غير الطرف في النظام

الأساس للمحكمة، إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة، حيث أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة ويمكن تجديده في كل مرة.

ويجب ملاحظة أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي ملزمة بقبول ولاية المحكمة والتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً (non-state parties) في النظام الأساسي، فيجب لكي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة. كذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي تحريك الدعوى حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، حتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك مجلس الأمن الدعوى، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة²⁷.

24- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126

25- المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

26- المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

27- فدوى الذويب، مرجع سابق، ص-18

المبحث الثاني: هذا المبحث سنقسمه الي مطلبين:

- المطلب الأول: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.
- المطلب الثاني: الأشخاص الذين يحق للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقتهم قضائيا عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء أداء مهامهم

المطلب الأول: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها (TRYING INDIVIDUALS FOR THE FOLLOWING CRIMES)

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محاولة لتحقيق نظام جماعي للقضاء الجنائي الدولي، يحاكم الجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره. هذا المطلب يستعرض الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي نصت عليها المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الانسانية
- جريمة العدوان



أولاً: جريمة الإبادة الجماعية (GENOCIDE)

وهي التي توصف بأنها جريمة الجرائم، لما سببته وظلت تسببه منذ القدم من خسائر كبيرة للبشرية وخطرها على السلم والأمن الدوليين. يتألف مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide) من كلمتين يونانيتين هما Geno وتعني العرق أو القبيلة وCide وتعني القتل. ويمكن تعريفها بأنها الفظائع (atrocities) التي ترتكب أثناء العدوان القائمة على أساس عرقي أو ديني²⁸. عرف نظام روما جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه بأنها تشمل أيًا من الأفعال التالية متى أرتكبت بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- القتل العمد وجرائم إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو السجن أو التعذيب أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي.

ويجب ملاحظة أن هذا التعريف لجريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي هو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لسنة 1948م.



28- د. رموني محمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، الموقع على الانترنت:

<https://platform.almanhal.com/Details/Article/113973>



ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية (CRIMES AGAINST HUMANITY)

القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب، أو الاختفاء القسري للأشخاص، أو الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. كذلك اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون لا يجيزها وغيرها، سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب فإنها تكون محلاً للمساءلة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية وقائمة من الأفعال المكونة لها، حيث تعد جريمة ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وتشمل هذه الأفعال: القتل العمد، والإبادة والاعتصاب، والعبودية الجنسية أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية (apartheid) والسجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف



ثالثاً: جرائم الحرب: (WAR CRIMES)

ذكرت جرائم الحرب في المادة الثامنة فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وقد ارتبط مفهوم هذه الجرائم بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يعتبر من قبيل جرائم الحرب كل فعل يقع ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف²⁹ وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجده حصر جرائم الحرب في أربع فئات، وهي:

الفئة الأولى: تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949م.

الفئة الثانية: تتمثل في الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان

29- محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 362 -

أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين ومقاولي البناء والمرضى والأطباء والمراسلين الحربيين وغير من هذه الفئات.

الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية³⁰.

المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية مثل تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة: فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك

رابعاً: جريمة العدوان: (CRIME OF AGGRESSION)

الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي صنفت جريمة العدوان بأنها إحدى هذه الجرائم وهي أشد الجرائم خطورة (the most serious crimes) على المجتمع الدولي بأسره، إلا أن الفقرة الثانية من المادة السابقة ذاتها قد أجلت ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان لحين اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بشأنها³¹.

لقد عانى المجتمع الدولي لفترات زمنية طويلة ويلات وكوارث الحرب العدوانية كالتي ارتكبتها الدول القوية في حق الدول الضعيفة، وعلى الرغم من ذلك لم يقدم المسؤولين عن تلك الحروب لمحاكمة جنائية عادلة، ولم يتم توقيع أية عقوبات مناسبة رادعة عليهم. ويرجع ذلك لعدم وجود تعريف جامع مانع لجريمة العدوان آنذاك، على الرغم من أن مفهوم العدوان ثابت ومستقر في وجدان المجتمع منذ القرن العشرين وجرمته العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية دون أن تضع تعريفاً له. ولما كانت

30- عيد الفتح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ص 108 -

31- مصطفى البياتي : جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية Arabic Edition, Feb. 23, 2017. Noor Publishing

أخيرا وبعد رحلة رائعة مدتها قرن من الزمان، وخلال إجتماع عقد في مدينة نيويورك وتحديدًا في تاريخ 15 ديسمبر 2017م، توصلت الدول الـ 123 الأطراف في معاهدة روما الى اتفاق يقضي بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وضافتها الى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بدءًا من تاريخ 17 يوليو 2018م فصاعداً.

واعتمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات كمبالا حول جريمة العدوان³². وبذلك يكون قد كمل الانجاز المحرز في نيويورك أعمال مؤتمر روما وكمبالا والذي يعد بمثابة نداء في الوقت المناسب الى ضمير الانسانية بشأن الأهمية الكبيرة لحظر استخدام القوة (jus contra bellum) في أي نظام دولي يهدف الى حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالفعل عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة كمبالا عاصمة يوغندا في 12 يونيو 2010م، وتمخض عنه اصدار قرار اعتمد بتوافق الدول الأعضاء، ويضع القواعد الأساسية لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجريمة، حيث عرفت جريمة العدوان على أنها (قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني، يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)، إلا أنه تم تعليق الجريمة الى أن تتفق الدول الأطراف على تعريفها وشروط تطبيقها. وظل هذا النص بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي بالغ الحساسية لهذه الجريمة التي تتعلق بشن دولة ما هجوما مسلحا واسع النطاق على دولة أخرى ذات سيادة، وتحديد قادة الدولة المعتدية المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة.



المطلب الثاني: الأشخاص الذين يحق للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقتهم قضائياً عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم

بادئ ذي بدء لابد لنا من أن نتساءل: من هم الأشخاص الذين يحق للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائياً أمامها؟ إنه وبحسب المادة (27) و المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن نقسم هؤلاء الأشخاص الى فئتين:

- الفئة الأولى: رؤساء الدول وذوو المناصب العليا.
- الفئة الثانية: القادة والرؤساء العسكريين عن أعمال مرؤوسيهـم (subordinates) أي الجنود التابعين لهم.

أولاً: المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وذوي المناصب العليا

الدول وإن كانوا متمتعين بحصانة معنوية وموضوعية، إلا أن ذلك لا يمنع من عدم خضوعهم لسلطة القانون، حيث أصبحوا ملزمين بتبرير أفعالهم أمام القضاء ككل المواطنين متى لزم الأمر وذلك حتى يمكن النظر في اعفائهم من المسؤولية من عدمها. وبالنظر الى نظام روما الأساسي نجده قرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، مسؤول عن جريمته، وأن صفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه³³.

من المعلوم بداهة، أن كثيراً من دساتير دول العالم تنص على حصانة رؤساء تلك الدولة (heads of states) وأعضاء حكوماتها ومسؤوليها (government officials)، وعدم مقاضاتهم جنائياً بخصوص جرائم ارتكبوها في أثناء أدائهم لمهامهم. (official capacity). ونظراً للمكانة الخاصة التي يحتلها رؤساء الدول في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمة وضماناتها التي تؤمن استمرارية الدولة وكل هيئاتها، ونظراً لهذه المهمة السامية التي يشترك في أدائها كل الرؤساء والقادة فهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن ادانتهم. لكن اليوم تغيرت المواقف والآراء وأصبح الرأي العام العالمي يرى أن رؤساء

33- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ليست بالجديدة حيث تم الاعتراف بها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (معاهدة فرساي)، وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ، واتفاقية الإبادة الجماعية، والنظام الأساسي لمحكمة كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا³⁴.

كما أن نظام روما لم يعترف بالحصانات (immunity) والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي، وبالتالي سحب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول المتهمين بجرائم دولية خطيرة (egregious)، وهذه فكرة

ثانياً: المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهـم

ووفقاً للمادتين 25 و 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، تقسم المسؤولية الجنائية الفردية الى قسمين:

1. المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة العسكريين.
2. المسؤولية الجنائية المفترضة للقادة العسكريين.

المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة العسكريين: MILITARY COMMANDERS

ارتكابها نتيجة لامتناعهم أو تقاعسهم عن أداء واجبهم بالرغم من أن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية في ارتكاب الجرائم، لكنهم مسؤولون عن إصدارهم لأوامر فعلية بارتكابها.

ووفقاً للقانون الدولي المعاصر يعد كل من رئيس الدولة أو القائد الأعلى في الجيش أو رؤساء الحكومات أو ممن يتقلدون مناصب عليا في الدولة مسؤولين مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي الدولي عند ارتكابهم جرائم تحت امرتهم، أو



34- د. محمد عزيز شكري: المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة- مرجع سابق، ص 610



(26) من نفس النظام مرتكبي الجرائم الدولية من اختصاص المحكمة اذا كان عمرهم يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب تلك الجرائم. وفيما يلي نستعرض أسس مسؤولية القادة العسكريين:

وعليه يمكن القول بأن القائد العسكري يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ارتكاب أفعال غير قانونية نظراً لأنه هو الذي أصدر الأوامر بارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة حتى ولو لم يشارك هو بنفسه في ارتكابها.

وإذا رجعنا الى محكمة نورمبرغ نجدها قد ذهبت الى مساءلة الرؤساء والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطة التوجيه والأمر في حالة ارتكاب رؤسيتهم جرائم الحرب التي يأمرهم بارتكابها والمنصوص عليها في نظامها الأساسي³⁵. ومن المعلوم أن المسؤولية الجنائية تأتي بعد التحقيق من دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء ارتكب هذه الجريمة شخص طبيعي بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخر، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من نظام روما الأساسي، في حين استثنت المادة

35- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص 3 من 28

المسؤولية المفترضة للقادة العسكريين

أولاً: العلم بالجرائم المرتكبة من قبل مرؤسيهم (الجنود)



سيطرته الفعلية على تلك القوات إذا أراد نفي المسؤولية الجنائية عنه. وهناك بعض السوابق الدولية التي تؤكد مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عما يرتكبه تابعيهم من جرائم دولية، كما في محكمة طوكيو ويوغسلافيا السابقة عام 1995م³⁷، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية في قضية زعيم المليشيات في جمهورية الكونغو، ومحاكمة زعيم الجنجويد علي كوشيب الجارية الآن وغيرها.

لا يمكن للقائد العسكري أن يتنصل عن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب تحت رئاسته إذا كان يعلم بحدوثها. وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر القائد العسكري مسؤولاً عن الجرائم التي علم بها أو كان يجب أن يعلم بها في تلك الظروف، ويكون مسؤولاً كذلك عن الجرائم التي ارتكبتها قوات تعمل تحت امرته ورقابته³⁶. وقد أكدت المادة (28) من نظام روما الأساسي مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي ترتكبها قوات تخضع لامرته أو سيطرته الفعلية، إذا كان القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة وقتئذ بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم.

وعليه فإن علم القائد العسكري بالجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تعمل تحت امرته مفترض مسبقاً، ولذا يقع على عاتقه اثبات عدم قدرته على فرض

36- : نومي باريكوف: المسؤولية القيادية، متاح على الموقع www.crimsofwar.org

37- : باتريك جي بيرس: الأخبار الانتقالية، متاح على الموقع www.bbc.co.uk

ثانياً: عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم الدولية

اتخاذ التدابير اللازمة من طرف الرئيس أو القائد العسكري يتحدد على أساس التصرف المباشر في منع ارتكاب الفعل المجرم من طرف المرؤوس أو التابع وردع الجرائم المرتكبة، وذلك عن طريق المراقبة الفاعلة للتابعين من جهة، والعقوبات التي تفرض من القائد المسؤول على التابعين، أما التصرف غير المباشر فيكون بإحالة المخالف إلى السلطة المختصة لتوقيع الجزاء المناسب عليه³⁸.

استناداً إلى ما سبق فإن القادة العسكريين ملزمون بمنع التجاوزات القانونية إذا عرفوا أن مرؤوسيه سوف ينتهكون القانون الدولي الانساني، وهنا تقع على القائد مسؤولية قيادية عن أفعال مرؤوسيه حتى وإن لم يأمر بالانتهاك مباشرة ما دام على علم بما سيرتكبونه من جرائم، بحسبان أن وجود القائد العسكري في ميدان المعركة أو على الأقل قرب منه يجعله من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب أو تم ارتكابها فعلاً، فافتراض العلم هنا يعد قرينة تؤخذ ضد القائد العسكري.



38- عبد الله زرخور: الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2003، ص -133

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وقضية إقليم دارفور السوداني

تحرص المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال اختصاصها، بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي التي قد يرتكبها الرؤساء والقادة العسكريين أثناء أدائهم لمهامهم رغم تمتعهم بالحصانة القضائية، حيث تسعى المحكمة على تحقيق العدالة الدولية وعدم إفلات هؤلاء الرؤساء والقادة العسكريين من العقاب (impunity) وتحميلهم المسؤولية الجنائية. والأمثلة على ذلك كثيرة في وقتنا الحاضر، والتي من بينها قضية الرئيس السوداني السابق (عمر البشير) الذي تتهمه المحكمة الجنائية الدولية بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين في إقليم دارفور، وتطالب بتسليمه ومحاكمته أمامها. وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب النزاع في إقليم دارفور

اتهمت حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة الحكومة السودانية بممارسة التطهير العرقي (ethnic cleansing) واستعانت بالجنود الذين قاموا بقمع التمرد والنقل القسري للسكان. من هنا بدأت حركتا التمرد برفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، واتهام حكومة البشير بالتهميش واحتكار السلطة⁴¹. ونتيجة لذلك عبرت المحكمة الجنائية الدولية بأن هنالك أسباب معقولة لتوجيه التهم إلى الرئيس (عمر البشير) بارتكابه جرائم منصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وتحمله المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25/أ كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور⁴².

بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي والعرقي في إقليم دارفور غرب السودان في عام 1990 عندما تمرد (داؤود يحيى بولاد) ضد حكومة الرئيس عمر البشير، فقام الأخير بإرسال مجموعة من جهازه الأمني للقبض عليه بمساعدة مجموعة من عناصر الجنجويد³⁹، وبالفعل تم اعتقاله، ومن ثم زوال حركته التي كان يتزعمها، ولكن وبعد مرور فترة قصيرة ظهرت حركة جديدة باسم حركة تحرير السودان⁴⁰. والجنجويد هم عرب يعملون لصالح حكومة السودان كانوا يشنون هجمات مسلحة عنيفة جدا ويرتكبون أبشع الجرائم ضد المواطنين العزل، غير أن هذه الاجراءات لم تحسم التمرد كما كان مخططا له، بل زادته اشتعالا وخلقت مشاكل جديدة في الاقليم انعكست على البلد ككل. حيث

39- وهي كلمة عامية مستخدمة في منطقة دارفور تعني انسان مثل جان على جواد، وتطلق على اللصوص الذين يعتدون على سكان الأرياف لسرقة المواشي وقطاع الطرق

40- صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائرية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص-235

41- صدوق حمزة، مرجع سابق، ص-236

42- الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علانية، أمر قبض على عمر البشير، 4 مارس 2009. <http://www.icc-cpi-int/iccdocs/doc/doc639093.pdf>

المطلب الثاني: تفاقم الأزمة في دارفور

في شهر فبراير 2004 وبعد فشل حكومة البشير في إجراء مصالحة بين القبائل المتنازعة، وبينها وبين المتمردين في إقليم دارفور، دعا الرئيس البشير لمؤتمر التعايش السلمي في دارفور، حضرته الحكومة والمعارضة وغابت عنه حركة التمرد. بعدها تصاعدت الأحداث بشكل مذهل وتواردت الأخبار عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دارفور، الأمر الذي حدى بالرئيس البشير بتكوين لجنة تحقيق في تلك الانتهاكات برئاسة مولانا (دفع الله) الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق. حيث خلصت لجنة مولانا (دفع الله) الي ثبوت انتهاكات لحقوق الإنسان هناك⁴³.

الفرع الأول: التحقيق دوليا في الجرائم المرتكبة في اقليم دارفور

وتشمل الجرائم المنسوبة للجنجويد قتل الآلاف من سكان الاقليم وجرائم الاختطاف والاعتصاف والتهجير القسري للمدنيين مما أجبر الملايين منهم ترك منازلهم والنزوح الى مخيمات اللاجئين في دولة تشاد. وبعد التحقيق ثبت أن الحكومة ارتكبت هذه الجرائم مما أدى الى إحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁵.



في أكتوبر 2004 عين الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق (fact finding) للمزاعم بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اقليم دارفور من أجل تعزيز المساءلة عن تلك الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب⁴⁴. وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وفي 20 يونيو 2005 خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان غير راغبة أو غير قادرة أو تمتنع عن التحقيق في هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها أو أنها أخفقت في منع الاعتداءات التي قام بها أفراد ومليشيات الجنجويد الموالية للحكومة في اقليم دارفور، حيث ثبت للجنة عدم ارتكاب الحكومة جرائم الإبادة الجماعية، ولكنها ارتكبت مع الجنجويد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

43- رزور عبد الله، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص-45-43

44- مجلس حقوق الإنسان www.ohchr.org

45- العنكبي نزار، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار وائل للنشر، بغداد، 2010، ص-606

الفرع الثاني: إحالة قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية

يعطي الحق للمدعي العام (prosecutor) سلطة تقييم المعلومات المتحصلة لديه، ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن، وهذا يؤكد بالفعل استقلالية المحكمة الجنائية عن مجلس الأمن، حيث أنه يجب على مجلس الأمن لفت انتباه المحكمة الى أن هنالك تهديد للأمن والسلم الدوليين.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية وقبولها نظر قضية دارفور المحالة اليها بموجب القرار رقم 1593، فإن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعطي للمدعي العام سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه، ولا تعد الإحالة من قبل مجلس الأمن وحدها أساساً لمباشرة التحقيق، وهو ما يعطي المحكمة ضماناً عند أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها، مما يؤكد أن المحكمة يمكنها القيام باختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد والحرص على عدم افلات المجرمين من القضاء الدولي الجنائي.⁴⁸

سبق لمجلس الأمن الدولي أن أصدر عدة قرارات في عام 2003 منها القرار رقم 1547 والقرار 1556 أدان فيهما أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم دارفور. واستناداً الى الاختصاص المخول له طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصدر المجلس بتاريخ 31 مارس 2005 القرار رقم 1593 مشيراً فيه إلى أن الوضع في دارفور لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعليه أحال القضية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁴⁶ يجب ملاحظة أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 صدر بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة السودان وهي غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية (non-state party)، استناداً الى المادة 13 من النظام الأساسي حتى لا يفلت هؤلاء المجرمين من العدالة الدولية.⁴⁷ حيث يتضح أن تأثير إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها،

46- <https://www.icc-cpi-int>

47- رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص -244

48- رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص 295-294

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية من بينهم (أحمد محمد هارون) و(على محمد على عبد الرحمن) المعروف (بعلى كوشيب) والأخير تم قبضه مؤخراً واحالته الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته. كما قام مدعي عام المحكمة الجنائية بتاريخ 14 يوليو 2008م بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر حسن البشير، وحيث صدر قرار آخر من الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 4 مارس 2009م بالقبض على الرئيس البشير واتهامه بارتكاب جرائم ضد الانسانية⁵⁰.

بعد إحالة قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، وبعد جمع الأدلة والتقارير من المنظمات الدولية خاصة تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت لدارفور لتقصي الحقائق، أصدر مدعي عام المحكمة في يونيو 2015م قراراً بالبدء في التحقيق، وطلب من الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة لتتبع مراحل النزاع في إقليم دارفور، فاستجابت الحكومة لذلك⁴⁹. وفي تاريخ 27 ابريل 2007م أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على عدد من المتهمين واتهامهم



49- براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2011، ص 94-93
50- رزور عبد الله، مرجع سابق، ص 296

والجدير بالذكر أن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي تم ارتكابها في إقليم دارفور والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي أساس سبب نظرها أمام المحكمة، حيث تضمنت أمر القبض على الرئيس البشير بسبع تهم استنادا الى المسؤولية الجنائية الفردية وهي كالتالي⁵¹:

- (a) خمس تهم تتعلق بجرائم ضد الانسانية (القتل- الإبادة- النقل القسري- التعذيب - الاغتصاب)
 - (b) تهمتان تتعلقان بجرائم الحرب (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين- النهب)
- (b) هذا بالنسبة للاختصاص النوعي، أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني لقضية دارفور فقد بدأت قبل 1 يوليو 2002م، ولكنها استمرت بعد ذلك التاريخ وهو دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، لهذا كان قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى الى المحكمة الدولية والذي اقتصر على الأفعال التي وقعت بعد دخول المحكمة حيز التنفيذ، أما الأفعال التي ارتكبت قبله فلا يشملها التحقيق.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني: كما هو معلوم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأصل يقتصر على الجرائم الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي قبلت بممارسة اختصاصها فيما يخص الجرائم التي تقع على أراضيها، وهذا ما لا ينطبق على الوضع في السودان باعتباره ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الأمر أثار الكثير من المشاكل أبرزها مسألة حصانة الرؤساء والقادة وامكانية مثولهم أمام المحكمة. ويجب ملاحظة أن اختصاص المحكمة لا يقتصر على رعاية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وانما يمتد ليشمل رعاية الدول غير الأطراف في حال ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة قبلت أن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة، باستثناء الدعوى التي يحركها مجلس الأمن الدولي، هنا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على رعاية الدول غير الأطراف في المحكمة حتى وان أرتكبت الجريمة في دولة ليست طرفا ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها.

51- عبد الله، مرجع سابق، ص 296

الفرع الرابع: الحصانة القضائية للرئيس عمر البشير في مقابل أمر القبض عليه



للمحكمة. غير أن الرئيس البشير قد دفع بأنه قام بذلك بغية التصدي للمتمردين والمعارضين لحكمه. وترتبط على ذلك أصبح الرئيس السوداني عمر البشير أول رئيس دولة وهو لازال في سدة الحكم يصدر أمر قبض ضده، وبالمقابل تمسك الرئيس البشير بالحصانة القضائية له كرئيس دولة، ورفض الامتثال لأمر القبض الصادر بحقه من المحكمة الجنائية، استنادا الى تلك الحصانة، وإلى أن السودان ليس دولة طرفا في النظام الأساسي لها، حيث ساق الحجج التالية ضد أمر القبض والتهم الموجهة ضده:

بعد ثبوت الجرائم التي ارتكبت ضد السكان في إقليم دارفور، وجهت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 يوليو 2008م اتهامات رسمية للرئيس السوداني الأسبق عمر البشير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، واصدرت مذكرة اعتقال في حقه والتحقيق معه، رغم تمتعه بالحصانة بصفته رئيسا للدولة بعدما قدم مدعي المحكمة الجنائية أدلة تثبت ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضد قبيلتي الفور والرغاوة من سكان الاقليم لأسباب اثنية وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي

التمسك بالحصانة أمامه، وهذا ما قالت به محكمة العدل الدولية في قضية الكنفو ضد بلجيكا في عام 2000م، حيث قررت انه من استعراض القضاء الداخلي والدولي والوثائق الدولية ذات الصلة، أنه لا يوجد استثناء على حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية وأن من الحصانة يرد فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية، وأضافت بأنه يمكن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص في حالات محددة وهي:

بخصوص الحصانة القضائية لرؤساء الدول، فوفقا للعرف الدول (customary international law) وبحسب قضاء محكمة العدل الدولية (ICJ) يلزم التمييز بين النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي، فبالنسبة للقضاء الوطني، يتمتع رئيس الدولة أمامه بالحصانة القضائية بحسب ما هو مستقر عليه في القضاء الوطني، وببرر ذلك ما يختص به القضاء الجنائي الوطني من جرائم ذات طبيعة داخلية وطنية، أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، فلا يجوز لرؤساء الدول

1. أمام القضاء الوطني لدولة الشخص نفسه اذ لا يتمتع بأي حصانة أمام قضاء دولته.
2. إذا قررت الدولة التي يتبعها التنازل عن الحصانة.
3. إذا ازلت الصفة الرسمية يمكن لقضاء الدول الأجنبية محاكمته عن افعاله غير الرسمية.
4. أمام القضاء الجنائي الخاص كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أو المحكمة الجنائية الدولية، حيث ينص النظام الأساسي لهذه الأخيرة أن الحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية وفقا للقانون الدولي أو الداخلي لا تمنع من ممارسة اختصاصها.

القول بأن السودان دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم غير ملزم بالتعاون مع المحكمة في رأي البعض قول يجانبه الصواب⁵²، حيث أن السودان ملزم بالتعاون مع المحكمة استنادا الى كثير من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، مثل اتفاقية جنيف لعام 1949م والتي تعتبر مخالفة أحكامها بمثابة جرائم حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ذاتها، كذلك ما نصت عليها من التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الانساني، أيضا اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948م، بالاضافة الى القانون الدولي العرفي، وفوق ذلك كله تصديق السودان على ميثاق الأمم المتحدة باعتباره مصدر الالتزام الرئيسي للدول وذلك باحترام قرار مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حال عدم تعاون السودان مع المحكمة فلمجلس الأمن الحق في اتخاذ ما يراه من تدابير لإجبار السودان على التعاون وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

52- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004.

الفرع الخامس: التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره على محاكمة الرئيس السابق عمر البشير

جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كما أشار بذلك النظام الأساسي بضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم تحمل الدولة أي التزامات دولية دون موافقتها، وعدم انعقاد الولاية القضائية لكنه بشكل تلقائي، إلا بعد المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة إلا بموافقتها أو قبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن القواعد العامة تقرر التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وأن قواعد النظام الأساسي تطبق على الدول التي ترضى به وتصبح أعضاء فيه.

في الأصل أن الدول غير الأطراف (non-parties) في أية معاهدة دولية غير ملزمة بتنفيذ أحكامها، حيث إن الدول ملزمة فقط بما صادقت عليه وأصبحت طرفاً فيها، وهذا المبدأ أكدته المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969م والتي نصت على أنه (لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها) حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن في المادة (12/3) بأنه للدول غير الأعضاء إمكانية الإحالة إلى المحكمة فان الدولة غير الطرف ملزمة بالتعاون مع المحكمة بخصوص تلك الاحالة تطبيقاً لما



والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الوسائل وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

والمادة (42) التي تنص على انه اذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض وثبت أنها لم تفر به، جاز له أن يتخذ طريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه الخ⁵⁴. يجب التأكيد على أنه في حال رفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سوف يعطي ذريعة لمجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية أو لربما حتى تدخلا عسكريا لاجباره على التعاون مع المحكمة الجنائية، استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.



وقد ذهب الكثيرون الى أن السودان يملك من الحجج القانونية بعدم التعاون مع المحكمة⁵³. فبعد صدور قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 6 يونيو 2005م والذي قضى بفتح تحقيق رسمي في الأوضاع في اقليم دارفور ورفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن، فان المجلس يملك صلاحية اجبار السودان على الامتثال لقراراته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (41) والتي تنص على أنه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه في التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز له أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية

من الملاحظ ان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا ظلت لفترات طويلة تناشد مجلس الأمن باتخاذ اجراءات جديّة ضد السودان لعدم تعاونه مع المحكمة الجنائية واجباره على ذلك⁵⁵.

53- أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق ص.ص. 463-464

54- المواد 41-42، من ميثاق الأمم المتحدة

55- صدوق حمزة، مرجع سابق، ص. 249

الفرع السادس: إمكانية تسليم الرئيس السابق عمر البشير للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي التي يرتكبها الرؤساء والقادة العسكريين أثناء أداء مهامهم (والتي سبق أن أشرنا إليها في هذه الدراسة) رغم تمتعهم بالحصانة القضائية، حيث تسعى المحكمة الى تحقيق العدالة الدولية وعدم افلات هؤلاء الرؤساء والقادة من العقاب وتحميلهم المسؤولية الجنائية. والأمثلة على ذلك كثيرة في وقتنا الحاضر، وهذا واضح بالنسبة للرئيس السوداني السابق عمر البشير واتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في اقليم دارفور، وهذا ماستتطرق اليه في هذا المبحث، ومدى امكانية تسليمه للمحكمة الجنائية لمحاكمته.

باستقراء المادتين 12 و13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكننا أن نستخلص شروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها ومدى انطباق ذلك على حالة الرئيس السابق البشير، وهذه الشروط هي:

- 1- أن تكون الجريمة محل الاتهام أرتكبت في اقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، وبما أن السودان لم يصادق على ميثاق روما فلا ينطبق عليه، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة تجاه الرئيس البشير وفقا لهذا الشرط يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي.
- 2- أن توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة، وهذا ما لم يحدث حتى الآن بالنسبة للسودان.
- 3- اذا أحالت دولة طرف الى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية قد ارتكبت، كحالة أوغندا والكنغو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، والمعروف أن السودان لم يقم بهذه الاحالة.
- 4- اذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت، وهذا هو الحال بالنسبة لحالة اقليم دارفور بموجب القرار رقم 1593 لعام 2005 والقرار الصادر في مارس 2009 بتسليم الرئيس البشير الحكم للمحكمة الجنائية وهو على سدة الحكم.



وبما أن السودان ليس عضوا في المحكمة الجنائية الدولية (non-state party) غير ملزم بتسليم المطلوبين (suspects) لكن عليه التزام من نوع آخر هو التعاون مع المحكمة الدولية حال طلب منه مجلس الأمن ذلك، باعتباره عضوا في منظمة الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الخاصة بالمعاهدات الدولية (Geneva Convention). كما أن القانون الدولي ظل يطالب منذ أمد بعيد الدولة محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

واستنادا الى ما ذكر عاليه، قد يبدو منذ الوهلة الأولى أن السماح لجهة أجنبية بممارسة سلطاتها القضائية تجاه مواطني السودان بمثابة انتهاكا للسيادة الوطنية، خاصة و أن السودان ظل يرفض محاكمة أي من مواطنيه أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولكن اذا ما أمعنا النظر في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجدها تنص على أن المحكمة الجنائية ستكون مكتملة للقضاء الوطني، وفي ذات السياق نجد أن المادة السابعة عشر تنص على أن المحكمة الجنائية لا تحل محل القضاء الوطني، وإنما تتدخل فقط حينما لا تكون الدولة قادرة أو غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية.

الجرائم الخطيرة في إقليم دارفور مهما كانت صفته (no one is above the law) وفي ذات الوقت يجب حفظ ماء وجه السيادة الوطنية للسودان (national sovereignty)، باعتباره عضواً في المنظمة الدولية للأمم المتحدة، وذلك بعدم تسليم الرئيس السابق عمر البشير ومن معه للمحكمة الجنائية الدولية إلا بشروط يتم الاتفاق عليها بين الأخيرة وحكومة السودان الانتقالية الحالية وذلك عن طريق انشاء محكمة دولية هجين (hybrid) كما حصل في دولة سيراليون في أغسطس 2010، رغم تكلفتها المالية العالية، ومن جانب آخر أنه لو تركنا أمر محاكمة الرئيس السابق عمر البشير ومن معه من المتهمين للقضاء السوداني، نجد هذا الأخير غير مؤهل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في الوقت الحالي، وذلك لهشاشة النظام العدلي بسبب التشوهات التي طالته عمداً من حكومة البشير طيلة الثلاثين عاماً التي مضت، حيث أن عدداً كبيراً من القضاة تم تعيينهم بشكل فوقي، الأمر الذي قد يتعارض مع طرق العدالة وحتى القانون السوداني ذاته، وهذا ما أكدته قرار سابق لمجلس الأمن الدولي بإحالة (referral) الموضوع للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أمنت عليه رئيس القضاء السوداني مولانا نعمات عبد الله. كما أنه ليس في مقدور النظام العدلي الحالي في السودان الالمام الكافي بالتعقيدات (intricacies) الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وكما هو معلوم أن الرئيس السوداني السابق عمر البشير متهم بارتكاب الثلاث جرائم السابق ذكرها في هذه الدراسة في إقليم دارفور (5-2-3 counts of such crimes) هو ومن معه: political or military leaders and others in command down the chain of command ...) وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن الصادر في مارس 2009، وتسليمه للمحكمة وفقاً لسلطاته بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو لم يكن السودان موقعا ومصادقا لميثاق روما والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

والجدير بالملاحظة أن المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تعطي للأخيرة الحق في أن تدعو أي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب أو اتفاق بينهما بخصوص محاكمة أي متهم ارتكب فظائع (atrocities) بحق الإنسانية، علماً بأن الاتحاد الأفريقي (AU) في 2014 ذهب إلى الآتي:

(adopted protocol providing immunity from prosecution to any serving AU heads of state and extending the jurisdiction over genocide, war crimes, and crimes against humanity)

ونحن نرى أنه يجب التأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب لكل من ارتكب أي من



وفي رأينا أنه حتى في حالة عدم الاتفاق على انشاء المحكمة الدولية الهجين، يجب تسليم الرئيس السابق عمر البشير ومن معه من المتهمين بما ارتكبوه من جرائم في اقليم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم في لاهاي (the Hague)، غير أنه في الفترة الأخيرة صدرت بعض التصريحات لمسؤولين كبار في حكومة السودان الانتقالية الحالية تذهب في اتجاه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتسليم الرئيس السابق لمحاكمته. علما بأن تسليم الرئيس السابق البشير للمحكمة الجنائية الدولية يتفق تماما مع أحكام الشريعة الاسلامية التي كرمت الانسان وفضلته على غيره من المخلوقات كما جاء في الآية رقم 70 من سورة الإسراء (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) وهو ما يتطابق مع مبادئ القانون الدولي الانساني.

كما أن الشريعة الاسلامية نجدها أيضا لا تفرق بخصوص الطاعة بين العسكريين والمدنيين، فهي تحرم الامتثال الى الأمر المخالف للشريعة سواء كان الأمر عسكريا أو مدنيا في وقت الحرب أو السلم، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

حتى الاسلام عندما أوجب على الرعية طاعة الحاكم لم يأمرهم بأن تكون هذه الطاعة عمياء أو مطلقة، وانما حددها في اطار معين لا تخرج عنه، فطاعة الحاكم واجبة ما دام قائم بالقسط بين الرعية ومؤمننا بمبادئ الشريعة الاسلامية وعاملا بها والا فان الناس في حل من طاعته. فقد غابت الحصانة عن القادة والرؤساء في الشريعة الاسلامية، حيث أعلن الرسول (ص) قبل وفاته قائلًا: (الا من كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهري فليستقد، ومن شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد) .

خاتمة

النتائج والتوصيات

النتائج

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لأول مرة على المستوى العالمي يكون اختصاصها ملاحقة الأشخاص المتهمين ومعاقبتهم بارتكاب جرائم جنائية دولية أكثر خطورة يعد تطوراً مهماً ومحوراً أساسياً يجب دعمه والمحافظة عليه من خلال المؤسسات الوطنية والدولية. كما يجب ملاحظة أن المحكمة لم تهمل القضاء الوطني للدول ولم تحرم الدول من إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصاتها بعدم انتهاك سيادة تلك الدول.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساوياً بين جميع الأشخاص دون تمييز أمام القانون بسبب صفتهم الرسمية، حيث يفقدون حصاناتهم القضائية عند ارتكابهم جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية، كرئيس الدولة أو الحكومة أو الرؤساء و القادة العسكريين، وأبلغ دليل على ذلك مطالبة المحكمة الدولية بتسليم الرئيس السوداني السابق عمر البشير لمحاكمته.

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مسبقة وتمثل تقدماً حاسماً في مناهضة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في العالم. حيث إنه من غير المقبول أن يمر ارتكاب كثير من الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية دون عقاب. لكل هذه الأسباب وغيرها الكثير أدت إلى نشوء المحكمة الجنائية الدولية، رغم العقبات والانتقادات التي قد تعترض طريقها خاصة أن مصالح بعض الدول قد تتأثر في حال امتداد ولايتها القضائية وفرض قوانين دولية عليها وعلى بعض رعاياها.

كما هو معلوم فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتاجاً لجهود كبيرة ومضنية بذلت على مر السنين، على أمل أن تصل إلى أهدافها المرسومة في نظامها الأساسي في إرساء العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع العملي قد يعيق تطبيق نظامها الأساسي على النحو الذي أرادته الدول، خاصة الجوانب السياسية التي تمكن مجلس الأمن الدولي من خلالها التدخل في اختصاص المحكمة، أو من خلال معارضة الدول الكبرى لتطبيق أحكام المحكمة وتنفيذها.

التوصيات

وبناءً على ما تقدم نخلص إلى التوصيات التالية:

- 1/ يجب على الدول تضمين القواعد الخاصة بالجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الداخلية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والأدلة التي تثبت مسئوليتهم من عدمها.
- 2/ يجب انضمام كافة الدول إلى نظام روما الأساسي ونشر الوعي بمبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي لإرساء العدالة الجنائية.
- 3/ يجب على الدول تأهيل محاكمها الوطنية ونظامها القضائي لتفادي تدخلات الدولية في شؤونها الداخلية ولجوء المجني عليهم للمحكمة الجنائية الدولية
- 4/ يجب على الدول احترام القوانين الجنائية الداخلية والمحاكم الوطنية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان فيها.
- 5/ ضرورة تعديل القوانين الوطنية لتتماشى مع ما جاء به نظام روما الأساسي خاصة موضوع الحصانة القضائية.
- 6/ يجب أن تشمل القوانين العسكرية على بعض النصوص القانونية التي تجيز للمرؤوس رفض أوامر الرئيس التي يؤدي الانصياع لها إلى ارتكاب جرائم دولية.

الإحالات

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ميثاق الأمم المتحدة
- إتفاقيات جنيف الأربع 1949
- القوانين السودانية

قائمة المراجع

الكتب

- محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة القاهرة، العدد الأول لسنة 1965، ص 11.
- محمد صافي يوسف: الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2002، ص. 43.
- ابراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005
- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. 2003
- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004
- عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائيين الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000
- عبد الفتاح بيومي حجازي: القواعد الأساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006
- د. ابراهيم العناني: النظام الدولي الأمني، القاهرة. 1997، ص. 129
- د. عبد الحميد شعبان: المحكمة الجنائية الدولية- قراءة حقوقية عربية لاشكالات منهجية وعلمية- دورية المستقبل العربي رقم -7/2002-281، ص. 62
- بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها وموقف الولايات المتحدة واسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص. 129.
- فدوى الذويب: المحكمة الجنائية الدولية، ص. 14، 2014، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات.
- عبد الله زخور: الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص. 133.

- فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص. من 3 الى 28
- صدوق حمزة: الحصانة الدبلوماسية
- د. ابراهيم العناني- النظام الدولي الأمني- القاهرة- 1997-ص- 129
- S/RES/808, 1993
- Benjamin B. Ferencz: L Form Nuremberg to Rome, op-cit.,p.3
- Douglass Cassel: Why we need the International Criminal Court, the Christian Century, May 12, 1999.p 532-533
- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، دمشق 2001، ص 113
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 108-111
- د. رحمني محمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، الموقع على الانترنت <https://platform.almanhal.com/Details/Article/113973>
- Jurisdiction over the Crime of Aggression, Journal of International - Criminal Justice, Edition 2, 2016 Claus Kress, On the Activation of ICC
- د. محمد عزيز شكري: المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة- مرجع سابق، ص 610
- نومي باريكوف: المسؤولية القيادية، متاح على الموقع : www.crimsofwar.org
- باتريك جي بيرس: الأخبار الانتقالية، متاح على الموقع : www.bbc.co.uk
- صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 235
- الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علانية، أمر قبض على عمر البشير، 4 مارس 2009. <http://www.icc-cpi-int/iccdocs/doc/doc639093.pdf> مجلس حقوق الانسان www.ohchr.org
- العنكبي نزار، القانون الدولي الانساني، طبعة أولى، دار وائل للنشر، بغداد، 2010، ص 606
- <https://www.icc-cpi-int>
- براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة

- ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2011، ص 94-93
- جميل عبد الله الفاضل، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ص 2006، ص 12
- إبراهيم الدارجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005
- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد 2003
- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002
- عبدالله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992

المواقع الالكترونية

- المدعي العام لمحكمة رواندا الدولية ضد www.ictj.org:Bagilishema
- المحكمة الجنائية الدولية تبدأ النظر في أول قضاياها www.bbc.arabic.com
- الإنقاذ في رحاب العدالة الجنائية الدولية www.sudanonline.com
- المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور: www.hrw.org
- آريه نير: محاكمة ميلوزوفيتش لم تذهب هباء: www.projectsudicate.com
- محكمة الجنائيات ودورها في حماية حقوق الإنسان: www.nuwab.gov
- تشارلز غارودي: أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشورات من أعداد 1999

Dr. Mohamed Makkawi received his PHD in International Law, USA and his Masters of Law in US. Dr. Makkawi is an active Member of the International Lawyer Association-USA, Amnesty International-USA, Arab-American Lawyer Association-USA & the Sudanese Scholars & Experts Abroad Council. He is a Certified International Arbitrator, from 2011 up to now.

Dr. Makkawi participated in many regional and international conferences, workshops and seminars. He wrote many papers, articles in different magazines and newspapers.

Dr. Makkawi is currently the Director of Legal Department in King Fahd University of Petroleum & Minerals. He is also an esteemed Faculty Member in the Business School & a Mentor in the Entrepreneur Institute of KFUPM. Dr. Makkawi is also the Legal Advisor to the Rector, Dhahran Techno-Valley & Al-Fozan Academy of KFUPM.



Dr. Mohamed Makkawi

د. محمد مكاوي

مدير الإدارة القانونية
وعضو هيئة التدريس
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
المملكة العربية السعودية